مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد الرابع-العدد الثاني (ديسمبر2020م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

العلاقة بين علم الكلام وأصول الفقه

عوامل التداخل وتقويم الأثر

د. محمد الأنصاري
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس
المملكة المغربية
abouayoub1981@gmail.com

ملخص

لقد كتب الكثير عن علاقة علم الكلام بأصول الفقه. لكن ضمن ذلك الكثير نجد القليل من الدراسات التي سعت إلى استجلاء أبعاد تلك العلاقة الإشكالية بين هذين العلمين، فطابع التحيز يغلب على جل تلك الدراسات. إن التجرد العلمي يقتضي رصد تأثير علم الكلام على أصول الفقه بعيدا عن كل الخلفيات والأحكام المذهبية الجاهزة. ثم إن المنهجية العلمية تستدعي مقاربة تلك العلاقة في إطارها العلمي والمعرفي المرتبط بخصائص العلمين الأصلين: علم الكلام أو أصول الاعتقاد، وعلم أصول الفقه أو أصول العمل. واستكمالا لذلك الرصد لا بد من الوقوف في تقويم تلك العلاقة على الجوانب الإيجابية والسلبية لتداخل العلمين وامتزاج مباحثهما.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، علم الكلام، منهجية التأليف، المذهبية العقدية.

Abstract

The relationship between Islamic theology and the origins of jurisprudence:

Interference and impact assessment factors

Much has been written about the relationship between Islamic theology and the origins of jurisprudence. However, only few studies sought to clarify the dimensions of that problematic relationship between these two sciences as the nature of prejudice prevails over most of these works. Scientific impartiality requires monitoring the influence of Islamic theology on the origins of jurisprudence, away from all ready-made religious backgrounds and judgments. The scientific methodology calls for approaching this relationship in its scientific and cognitive context, linked to

the characteristics of the two original sciences: Islamic theology or the origins of belief, and the origins of jurisprudence or the origins of work. To complement that monitoring, it is necessary to assess the positive and negative aspects of the two sciences' overlap and the fusion of their investigations.

Keywords: the origins of jurisprudence, Islamic theology, authorship methodology, doctrinal dogma.

مقدمة:

إن العلاقة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه هي بمثابة الواقع العلمي الذي تنطق به كل الكتب الأصولية الموجودة بين أيدينا والتي جاءت بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله. وإن مما ينبغي ألا يماري فيه أي باحث منصف له اطلاع على قضايا علم الأصول أن حضور المادة الكلامية يكاد يكون سمة مشتركة بين كل كتب أصول الفقه رغم اختلاف مذاهب مؤلفيها. نعم إن هناك اختلافا في درجة ذلك الحضور بحسب كل مؤلف ما بين مستكثر مستفيض وما بين مقتصد مقتصر على ما تدعو إليه الضرورة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن البحث عن عوامل التداخل بين هذين العلمين من داخلهما أولا يعد رشدا منهجيا ينبغي أن يستهدي به الباحث في هذا المجال. وإن جانبا مهما من تفسير العلاقة المتداخلة بين الأصلين ثاو في الخصائص المعرفية والعلمية للأصلين. تلك الخصائص التي يمكن إرجاعها إلى منهجية التأليف في أصول الفقه من جهة، ثم إلى استمداد علم الأصول من علم الكلام من جهة ثانية. ولتجلية هذا الأمر لا بد من الوقوف على طريقة المتكلمين في التأليف الأصولي، ثم بيان علاقة الاستمداد الأصولي من علم الكلام.

واستكمالا لتأصيل وتفسير العلاقة بين الأصلين لا بد أيضا من الإشارة إلى عامل مهم من عوامل التداخل. ذلك هو عامل المذهبية العقدية الذي أثر بشكل كبير في عدد من العلوم الإسلامية. وخاصة العلوم المرتبطة بفهم النص الشرعي مثل علم التفسير، وعلوم اللغة بصفة أقل. وبذلك سيتفرع الكلام في هذا المقال إلى مطلبين: يخصص أولهما للحديث عن العوامل المعرفية والمنهجية للتداخل بين العلمين، بينما

سيتم الحديث في الثاني عن العوامل الاعتقادية المذهبية وتقويم التداخل بين العلمين الأصلين. ومن أجل بلوغ ذلك سيتم التوسل بلفيف من المناهج البحثية التي يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي، ثم المنهج التحليلي، ثم المنهج المقارن.

المطلب الأول: العوامل المعرفية والمنهجية للتداخل بين علم الكلام وأصول الفقه

لقد طرق بعض الباحثين باب العلاقة بين الأصلين من خلال خاصية التكامل بين العلوم.[1] ذلك التكامل الذي يمكن رصده على مستوى العلوم الإسلامية بصفة عامة، وعلى مستوى أصول الفقه الذي تتكامل فيه عدد من العلوم المختلفة. وقد كان الأصوليون على بينة من هذه الخاصية حتى إن الإمام السبكي (756ه) قد طرحها بصيغة تدعو إلى الشك في أصالة علم أصول الفقه، حيث قال: « فإن قلتَ: قد عظمت أصول الفقه وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة، نبذة من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه، والكلام في الاستثناء وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الكلام، وهي الكلام في الحَسن والقبيح، والكلام في الحكم الشرعي وأقسامه، وبعض الكلام في النسخ وأفعاله ونحو ذلك، ونبذة من اللغة وهي: الكلام في معنى الأمر، والنهي وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وما أشبه ذلك، ونبذة من علم الحديث وهي الكلام في الأخبار...»[2]

وإذا كان الإمام السبكي قد أجاب عن ذلك التشكيك المفترض في أصالة المباحث الأصولية بالإشارة إلى اختصاص الأصوليين بالتدقيق في تلك المباحث المشتركة وتعمقهم فيها وتوصلهم إلى نتائج لم يتوصل إليها أصحاب تلك العلوم التي استمدت منها تلك المباحث،[3] فإن ما يهمنا أكثر في ذلك الكلام هو الخاصية التكاملية

1 – الشتيوي، محمد بن علي الجيلاني. علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، مكتبة حسن العصرية، لبنان، ط 1، 1431ه/ 2010م، ص 47.

2 – السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1401 ه/ 1982م، ج 1 ص 7

3 – السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1 ص 7

للعلوم في إطار أصول الفقه. فهو علم تتكامل فيه علوم شتى بشكل وظيفي لتؤدي إلى تحقيق الغرض منه الذي هو: العلم بأحكام الله تعالى الثابتة لأفعال المكلفين.[1]

إن النظر من زاوية التكامل المعرفي بين علم الكلام وأصول الفقه يوضح لنا كثيرا من عناصر الجذب التي جعلت الأصوليين يتأثرون بشكل كبير بالمنهج الكلامي ويعملون على الاستمداد من علم الكلام.

الفرع الأول: خصائص علم الكلام المنهجية وأثرها على طريقة التأليف في أصول الفقه

يشير عدد من الأصوليين إلى التقارب المنهجي بين علم الكلام وأصول الفقه. ذلك أن علم الكلام هو العلم الأعلى رتبة في تصنيف العلوم لدى طائفة الأصوليين المتكلمين. فالإمام الغزالي مثلا يصرح في المستصفى بأن علم الكلام هو العلم الكلي من العلوم الدينية، وسائر العلوم من الفقه وأصوله، والحديث، والتفسير علوم جزئية.[2] ولذلك فإن علم الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ تلك العلوم الدينية الجزئية بالنسبة إليه.[3]

وإذا كان علم الكلام محتلا لهذه المرتبة المتقدمة فلا ضير في أن يؤثر في كل العلوم وخاصة في علم أصول الفقه الذي يزدوج فيه العقل والسمع، ويصطحب فيه الرأي والشرع.[4] وقد كان ذلك التأثير منهجيا بالدرجة الأولى حيث تميزت طريقة الأصوليين المتكلمين عن طريقة الفقهاء. وإلى هذا التمايز بين الطريقتين أشار ابن خلدون في المقدمة حيث قال: « ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد،

1 – ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419ه/ 1999م، ج 1 ص 250.

2 – الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417ه/ 1997م، ، ج 1 ص 36.

3 – الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 38

4 – الغزالي، المستصفى ج 1 ص 33

وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضا كذلك. إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم.»[1]

لقد كان الأصوليون من المتكلمين أتبع للمنهجية الكلامية القائمة على التجريد والاستدلال العقلي والابتعاد ما أمكن عن الفروع الفقهية. بل إننا نجدهم يحرصون على التأكيد أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب.[2] وقد سرت هذه الروح من التجريد والموضوعية في مصنفات الأصوليين وميزت طريقتهم رغم اختلاف مذاهبهم الفقهية. ذلك أننا نجد الأصوليين المنخرطين في طريقة المتكلمين والذين وضعوا كتبهم على منوالها قد تنوعت مذاهبهم ما بين المالكية، والشافعية، والحنابلة. بل إننا نجد في كثير من الأحيان صاحب المتن من مذهب فقهي معين بينما أغلب الشراح من مذهب آخر. وهذا الأمر ينطبق على كتاب «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين حيث أن أغلب شراحه من المالكية بينما مؤلفه شافعي المذهب. كما أن المختصر الأصولي لابن الحاجب المالكي قد شرحه عدد من الأصوليين من مذاهب مختلفة أبرزهم الإمام ابن السبكي الشافعي.

إن مما يؤكد هذا الأثر المنهجي لعلم الكلام في أصول الفقه أن منهجية عرض المسائل الأصولية وطريقة الاستدلال عليها والرد على المخالفين تتأثر بشكل كبير بالاختيارات الكلامية لكل مؤلف. وهكذا يمكننا أن نتحدث عن أثر مباشر للدرس الكلامي طريقة ومضمونا على أصول الفقه لدى كل أصولي متكلم. وهذا الأثر هو ما

1 – ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط 1، 1425هـ/ 2004م، ج 2 ص 201

2 – الباقلاني، الإمام أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1418ه/ 1998م، ج 1 ص 305.

سأحاول أن أثبته في المبحث الثاني من مباحث هذا الفصل، وخاصة داخل المدرسة الأصولية الأشعرية.

الفرع الثاني: علاقة أصول الفقه بعلم الكلام من خلال الاستمداد

يصرح كثير من الأصوليين باستمداد أصول الفقه من ثلاثة علوم هي: الكلام، والعربية، والفقه.[1] ويوضحون وجه استمداد الأصول من هذه الفنون الثلاثة. فالكلام محتاج إليه لتوقف الأدلة الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ. بينما العربية يتوقف عليها لكون الأدلة من الكتاب والسنة باللغة العربية. وأما الفقه فللحاجة إلى تصور الأحكام التي هي غايات الأصول لأنه لا يتصور درك الدليل دون درك المدلول.[2]

يقسم الإمام الزركشي المادة الأصولية المستفادة من هذه العلوم الثلاثة إلى قسمين:

– **مادة مقومة:** وهي كل ما يدخل في أجزاء الشيء وحقيقته، ويتضمن هذا النوع المادة الفقهية الحاضرة في أصول الفقه.

– **مادة إسنادية:** وهي التي يستند إليها في الدليل وكل ما يحتاج إليه في إقامة المسائل الأصولية. وهذه المادة تستمد من علم الكلام ومن العربية أيضا.[3]

لقد سعى الأصوليون أيضا إلى بيان وجه استمداد علم أصول الفقه من علم الكلام. فحدد الإمام الغزالي ذلك في حاجة الأصولي إلى إثبات صدق الرسول صلى

1 – الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط 1، 1399ه، ج 1 ص 84. ينظر أيضا: رفع الحاجب، ج 1 ص 251. البحر المحيط، ج 1 ص 28.

2 – الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 1 ص 85.

3 – الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413ه/ 1992م، ج 1 ص 30.

الله عليه وسلم وكون كلامه حجة، وهذا الأمر إنما يتم في علم الكلام.[1] وبعد أن يأخذ الأصولي مُسَلَّمة الصدق والحجية من المتكلم فإنه يشتغل بالنظر في قول الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالته على الأحكام الشرعية. وهذا هو الغرض الأساس من علم أصول الفقه.

إن هذا الموقف الذي ذهب إليه الإمام الغزالي ينسجم مع حصره لمدارك الأحكام وأدلتها في أصل واحد وهو قول الله تعالى، وإرجاع بقية الأصول والأدلة إليه. قال في ذلك: « واعلم أنا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى وأنه حكم بكذا وكذا. فالحكم لله تعالى وحده والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى.»[2] ولما كان المظهر لقول الله تعالى والمخبر به هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل عليه السلام، جعل الإمام الغزالي صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وحجية أقواله التي يثبتها المتكلم أهم ما يستمد من ذلك الفن.

لكن هذا الحصر الذي قام به الإمام الغزالي لم يكن مرضيا عند عدد من الأصوليين الذين وسعوا نطاق المادة الكلامية وحضورها في أصول الفقه. فالإمام الزركشي مثلا يرى أن مشروعية حضور المادة الكلامية في أصول الفقه مرتبطة بغرضين أساسين:

- **الأول:** يتعلق بوجود ألفاظ لا تعلم مسمياتها من غير أصول الدين، لكنها تؤخذ مسلمة فيه. ومن تلك الألفاظ: العلم، والظن، والدليل، والأمارة، والنظر... والملاحظ أن هذه الألفاظ وغيرها تتضمنها المقدمات الكلامية التي تستهل بها كتب علم الأصول. وسأرجع لبيان الغرض من تلك المقدمات، وكيف أن الأصوليين قد جاوزوا الغرض الذي لأجله وضعت تلك المقدمات.

1 - الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 37 - 38

2 - الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 189

- **الثاني**: توقف معرفة أدلة الأحكام على معرفة الله عز وجل بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفة صدق رسوله، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة. وذلك كله مبين في علم الكلام.

والملاحظ أن الغرض الأول قد تضمن مسائل كلامية منهجية يقل فيها الخلاف بين المتكلمين، بينما تضمن الغرض الثاني مسائل يتعلق بها الخلاف الكلامي مثل مسائل الإلهيات خصوصا. ولذلك فإن أغلب الاستطرادات التي حصلت إنما كانت في النوع الثاني، وبسببه أيضا وقع ما سماه الإمام الغزالي باستجرار الكلام إلى الأصول.

لقد حدد الإمام الزركشي النطاق الكلامي للنظر في الدليل بعلم خمسة أشياء مقررة في علم الكلام. وهذه الأشياء هي: كلام الله تعالى لمخاطب، وقدرة العبد كسبا ليكلف، وتعلق الكلام القديم بفعل المكلف ليوجد الحكم، ورفع التعلق فينسخ، وصدق المبلغ ليبين.[1] والحقيقة أن هذه الأشياء الخمسة ليست بمسائل منفردة أو أقولا شاردة تذكر في الأصول، لكنها نظريات تؤطر مباحث الأصول وموجهات لعمل الأصولي. فإثبات كلام الله عز وجل وكيفية تعلقه بفعل المكلف إنما يتم من خلال نظرية الكلام النفسي بالنسبة للأشاعرة. ولما كانت هذه النظرية موضع خلاف بين الأشاعرة وخصومهم فقد وقع استجرار الكلام فيها من مجالها الأصلي الذي هو علم الكلام إلى مجال أصول الفقه.

ونفس الشيء أيضا يقال عن المباحث الأصولية المتعلقة « بقدرة العبد كسبا ليكلف» فإن ذلك متعلق بأكثر المباحث الكلامية جلبا للخلاف وهي مسألة القدر وأفعال العباد. ولأن النظرية المركزية للأشاعرة في هذه المسألة هي نظرية الكسب فقد وقع أيضا الكلام في تفاصيلها والدفاع عنها في المجال الأصولي. بل إنه قد تم إثارة الخلاف الداخلي بين الأشاعرة أنفسهم في تفاصيلها. ونفس الشيء أيضا يخص مسالة التحسين والتقبيح التي ارتبطت بمبحث الحكم الشرعي وخُرِّجت عليها كثير من المسائل المتعلقة بالتعليل في مباحث القياس.

1 - الزركشي، البحر المحيط، ج 1 ص 28.

المطلب الثاني: العوامل المذهبية الاعتقادية للتداخل بين علم الكلام وأصول الفقه وتقويم العلاقة بين الأصلين

لقد أسهمت المذهبية العقدية بشكل كبير في التداخل بين علم الكلام وعدد من العلوم الإسلامية الأخرى وخاصة علم أصول الفقه وعلم التفسير. فمع اشتداد الخلاف الكلامي في قضايا كثيرة واشتغال كثير من المتكلمين بفنون وعلوم مختلفة انتقلت قضايا علم الكلام ومسائله إلى تلك العلوم. وقد كان الأصوليون على بينة من ذلك، بل إن الإمام السمرقندي قد قرر هذه الحقيقة بطريقة مباشرة حينما قال: « إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام. والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله. وكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب.»[1]

لكن هذه الضرورة المذهبية قد اختلفت تقديرات المصنفين في هذا العلم لها، ولذلك فقد تفاوت الحضور الكلامي في مصنفاتهم الأصولية. بل إنهم مع اعترافهم بتلك الضرورة وبمشروعية استمداد علم الأصول من علم الكلام نجدهم يتحرجون من كثرة المسائل الكلامية ومن خلط علمهم بعلم الكلام.

الفرع الأول: المذهبية الكلامية وأثرها في التداخل بين علم أصول الفقه وعلم الكلام

لقد حصل التأثر بعلم الكلام في أصول الفقه قبل شيوع التأليف على طريقة المتكلمين، وقبل تقاسم الساحة الأصولية بين أهم تيارين كلاميين وهما الأشعرية والمعتزلة. إن الرجوع إلى مختلف الآراء الأصولية المنقولة في المدونات الأصولية توضح لنا بشكل جلي أن كبار المتكلمين سواء من المعتزلة أو حتى من متكلمة أهل

1- السمرقندي، الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1404هـ/ 1984م ، ج 1 ص 1.

الإثبات الذين سبقوا ظهور الأشعرية كانت لهم آراء أصولية منقولة سواء ضمن كتب الأصول أو حتى ضمن كتب المقالات الكلامية.

والملاحظ أن المسائل الأصولية التي تكلم فيها متقدمو المتكلمين كانت مرتبطة بمقالات كلامية. ومن ذلك ما نقله الإمام الأشعري في « مقالات الإسلاميين» مثل: قول الروافض في النظر والقياس،[1] واختلاف المرجئة في الأخبار إذا وردت من قِبل الله سبحانه وظاهرها على العموم.[2] إضافة إلى ما ينسب إلى بعضهم من كلام في بعض أدلة الأحكام الشرعية مثل قول النظام من المعتزلة في الإجماع أنه ليس بحجة في الشرع، وكذلك نفيه للقياس.[3] كما كان لمتكلمة أهل الإثبات وهم سلف الأشاعرة آراء في الأصول اقتضاها دفاعهم عن بعض مقالاتهم الكلامية. ومن ذلك قول الإمام عبد الله بن سعيد بن كلاب (241 ه) إن كلام الباري لا يتصف في الأزل بكونه أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا إلا عند وجود المخاطبين واستجماعهم شرائط التكليف.[4]

والملاحظ أن تلك المقالات والآراء المفرقة قد أصبحت جهدا أصوليا متكاملا يسعى للانسجام التام مع المقالات الكلامية بعد أن طرق المتكلمون باب الأصول بقوة مع القاضيين: قاضي المعتزلة عبد الجبار بن أحمد (415 ه) وقاضي السنة الإمام الباقلاني (402 ه). وإلى هذا التحول في بنية علم الأصول يشير الإمام الزركشي بقوله: « وجاء من بعده (الإمام الشافعي) فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال. وافتفى الناس بآثارهم،

1 – الأشعري، الإمام أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411ه/ 1990م. ج 1 ص 123.

2 – الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج 1 ص 225

3– الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1413ه/ 1992م، ج 1 ص 50.

4 – الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. نهاية الأقدام في علم الكلام، تحقيق ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1430ه/ 2009م، ص 292 – 293

وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء.»[1]

لقد مثلث محطة القاضيين مرحلة فاصلة في مزج علم أصول الفقه بعلم الكلام. وقد كان السبق في ذلك للمعتزلة الذين استطاعوا أن يقيموا أصول الفقه على أصولهم الخمسة في علم الكلام. بل يمكن القول إنهم قد جسدوا فعلا ما نُقل سابقا من كلام الإمام السمرقندي من كون علم أصول الفقه فرع لعلم الكلام. فالقاضي عبد الجبار قد جعل القول الأصولي متضمنا في جزء من أجزاء موسوعته الكلامية « المغني في أبواب التوحيد والعدل». ذلك الجزء الذي سماه بالشرعيات قد ضمنه مسائل أصول الفقه مخرجة على الأصول الخمسة.[2] وقد سار تلاميذ القاضي عبد الجبار على منهجه في خلط الكلام بالأصول من خلال شرح كتبه ومنها «كتاب العهد» الذي شرحه أبو الحسين البصري (436 ه).[3]

ولما راجت كتب المعتزلة الأصولية رغم انبنائها على معتقدهم وأصولهم الخمسة وجد في المخالفين لهم من تصدى لبيان المسائل التي خالفوا فيها. فكان الإمام الباقلاني بفعله هذا ممهدا للامتزاج بين الأصلين على طريقة الأشاعرة. والذي يوضح هذا الأمر – أي أسبقية المعتزلة في الخلط – هو كثرة الردود على آراء المعتزلة في كتاب الإمام الباقلاني « التقريب والإرشاد » وفي شرحه وتلخيصه الذي قام بها إمام الحرمين.

ونتيجة للسجال والجدال الكلامي الذي ميز كتب هذه المرحلة فقد تشعبت فيها المادة الكلامية وكثر إيرادها بناء وردا. وقد تنبه الأصوليون منذ وقت مبكر لأضرار ومساوئ هذا الخلط الكبير وهذه المجاوزة للحد، فجاءت عباراتهم صريحة من

1 – الزركشي، البحر المحيط، ج 1 ص 6.

2– ينظر: الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد. المغني في أبواب التوحيد والعدل، مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور طه حسين، الشركة العربية – مصر، ط 1، 1380ه، ج 17.

3 – البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384ه/ 1964م، ج 1 ص 7

الطرفين معتزلة وأشاعرة بالدعوة إلى ترشيد الاستمداد والاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة.

الفرع الثاني: تقويم العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام

إذا كانت العلاقة بين أصول الفقه وعلم الكلام قد أصبحت واقعا علميا تشهد به المتون الأصولية، فإن علماء الأصول قد استشعروا خطورة مجاوزة الحد في المزج بين العلمين منذ وقت مبكر من تاريخ أصول الفقه. وقد صرح الإمام الغزالي ببعض دوافع تلك الظاهرة بكلمات هي أشبه بطلب اعتذار للأصوليين حينما قال: « وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بعلم الكلام. وإنما أكثر فيه الأصوليون لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد رحمه الله تعالى، وأتباعه، على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول.»[1]

وقبل الإمام الغزالي نجد المعتزلي البارز أبا الحسين البصري يوضح أن من أسباب تأليفه لكتابه «المعتمد» الرغبة في تخلية الأصول عما لا يليق به من دقيق الكلام. قال في ذلك: « فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبة أبوابه غير مكررة، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام. إذ كان ذلك من علم آخر، لا يجوز خلطه بهذا العلم، وإن يعلق به من وجه بعيد، فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه التوحيد والعدل – وأصول الفقه مع كونه مبنيا على ذلك مع شدة اتصاله به – فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه، على بعد تعلقها بها ومع أنه لا يقف على فهم الغرض بالكتاب أولى. وأيضا فإن القارئ لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على اتم استقصاء، وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا. وإن كان غير عارف بالكلام صعب فهمها، وإن شرحت له. فيعظم ضجره ومله إذ كان قد

1 – الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 42

صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه. وليس بمدرك منه غرضه، فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه.»[1]

لكن رغم تلويح هذين الأصوليين ببعض الآثار التي ترتبت على خلط الأصول بالكلام فإننا نجد المادة الكلامية كثيرة ومنتشرة في كتابيهما. فالإمام الغزالي الذي صدر كتابه «المستصفى» بالمقدمة المنطقية نجده يبرر عمله هذا بأن « الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة.»[2] أما أبو الحسين البصري فلا تخفى اعتزالياته في المعتمد، بل يمكن القول أنه أقام البناء الأصولي في كتابه المشار إليه على أصول المعتزلة الخمسة.

يتضح إذن مما سبق أن التمسك بمثل تلك الأقوال – التي ذكرت سابقا – للحكم على علاقة أصول الفقه بعلم الكلام وبناء الحكم عليها دون تمحيص أو دراسة موضوعية مما لا يصح منهجيا ولا علميا.

وقد حاول بعض الباحثين الوقوف على تقويم علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، وقد تنوعت طرقهم في ذلك ما بين دارس موضوعي للإشكالية موازن بين الإيجابيات والسلبيات. وبين من يغلب عليه موقفه من علم الكلام فلا يرى حاجة قط إلى الاستمداد من علم الكلام في كثير أو قليل، لأن له سبيلا أخرى وغاية غير غاية الأصول.[3] والذي أراه أن الموقف الأخير مما لا ينبغي أن يُجر إليه الباحث الذي يبغي النصفة والتجرد. فخلط الكلام بالأصول كما سبق بيانه له أسباب منهجية ومعرفية ومذهبية. وعدم التنبه لهذا الأمر قد جر عددا ممن رام تجريد الأصول من علم الكلام وبناء «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»[4] يحل كلاما مذهبيا محل كلام

1 – البصري، المعتمد، ج 1 ص 7.

2 – الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 43

3 – عبد الكريم، عبد السلام بن محمد. التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط 3، 1428ه/ 2007 م، ص 390

4 – الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 1، 1416 ه/ 1996م.

الأصوليين، ويمارس الجدل الكلامي الذي يراه بدعة ومخالفا للأمر الأول.[1] إن الحكم بالعدل والإنصاف يقتضي ذكر إيجابيات ذلك الخلط وبيان سلبياته، وأن يتم ذلك باحترام تام لجهود أولئك العلماء الأفذاذ.

أولا: إيجابيات خلط علم الأصول بعلم الكلام:

يمكن القول أن خلط الأصول بعلم الكلام قد كان له آثار جد مهمة على المستوى المنهجي بحيث انعكس ذلك على بنية هذا العلم وعلى ترتيب وتصنيف المؤلفات فيه. كما أنه أسهم بشكل كبير في إثراء الدرس الأصولي كما وكيفا، دون أن ننسى أن النظريات الكلامية قد وفرت الخلفية النظرية للأصولي التي تمكنه من نظم مختلف مسائل ومباحث الأصول وربط بعضها ببعض. وفيما يلي توضيح لهذه الفوائد:

- إن الحضور الكلامي لم يكن مجرد ترف فكري أو شغف بتعقيد الدرس الأصولي عبر إغراقه بمصطلحات علم الكلام. إن علم أصول الفقه الذي يسعى إلى ضبط أصول العمل عبر ضبط عملية استنباط الأحكام من أدلتها لا شك أنه يحتاج إلى التعريف أولا بتلك الأدلة، ثم الكلام على نسبة تلك الأعمال إلى المكلف وحدود مسؤوليته عنها. ورغم ما قد يبدو من بداهة تلك المعرفة وتلك النسبة إلا أنه قد وجد في تاريخ الأمة من الفرق من تنكر حجية بعض الأدلة الكلية أو تطعن فيها. ووجد أيضا من يشكك في نسبة الفعل إلى الإنسان مثل الجبرية. ولذلك قد اشتغل المتكلمون على تلك النظريات في كتبهم مثل نظرية الدليل، ونظرية الكسب... وهذا وإن كان الأولى أن يأخذه الأصولي تقليدا وتسليما من المتكلم إلا أنه كان له دور كبير في رد عدد من الشبهات المثارة حول التكليف.[2]

---

1 - الشتيوي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، ص 42.

2 - يوضح الإمام الغزالي هذا الأمر بقوله في المستصفى، ج 1 ص 38: « فالفقيه ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع في أمره ونهيه، وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال الاختياريات للمكلفين، فقد أنكرت الجبرية فعل الإنسان، وأنكرت طائفة وجود الأعراض، والفعل عرض، ولا على الفقيه إقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع، وأن لله تعالى كلاما قائما بنفسه هو أمر ونهي، ولكن يأخذ ثبوت الخطاب من الله تعالى، وثبوت الفعل من المكلف، على سبيل التقليد، وينظر نسبة الفعل إلى الخطاب، فيكون قد قام بمنتهى عمله.»

- إن المقدمات الكلامية التي استهلت بها كتب أصول الفقه في مرحلة تاريخية معينة تقدم معطيات هامة حول نظرية المعرفة من وجهة نظر إسلامية. فرغم أن تلك المقدمات قد سيقت لبيان ألفاظ تشتد الحاجة إليها في أصول الفقه، مثل: العلم، والظن، والدليل، والأمارة، والنظر... إلا أن تجميع تلك المقدمات يمكننا من الحصول على بناء نظري لهيكل نظرية في المعرفة من وجهة نظر إسلامية تجيب عن مختلف الإشكالات الأساسية من قبيل: إمكان المعرفة، ومصادرها، ووسائلها، وطبيعتها... صحيح أن غاية الأصول غير ذلك، لكن كم من المقاصد التبعية قد تضمنتها الوسائل إلى المقاصد الأصلية؟

- لقد انعكست المنهجية الكلامية على طريقة تأليف كتب الأصول، فجاءت كتب المتكلمين من الأصوليين في غاية الترتيب ودرجة الاتقان في التبويب. وليس ذاك إلا نتيجة لاستحضار التقسيم العقلي والتصنيف لمباحث الأصول على غرار كتب علم الكلام. ويمكن في هذا الصدد ضرب المثال بكتاب المستصفى للإمام الغزالي الذي وصفه بقوله: « فصنفته، وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه. فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه.»[1]

- التجرد والموضوعية وبناء الأصول على أساس من التجريد العقلي دون التفات إلى الفروع الفقهية المذهبية. وهذه المميزات من أهم الخصائص التي تميزت بها طريقة المتكلمين.[2] وقد أثمرت هذه الطريقة نبذا للتعصب على أساس فقهي، وإن كان قد فسحت المجال للتعصب على أساس المذهب الكلامي، كما سيتم توضيحه لاحقا عند الحديث عن سلبيات هذه الطريقة. يوضح الإمام الغزالي هذه الخاصية بقوله: « وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل إلا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم

1 - الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 34.

2 - الحسنات، أحمد إبراهيم حسن. تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، دار النور المبين، الأردن، ط 1، 2015 م، ص 81.

لوجوه دلالتها الجملية: إما من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو فحوى لفظها، أو معقول لفظها – وهو القياس – من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة. فبهذا فارق أصول الفقه فروعه.»[1]

– الاهتمام بتدقيق المصطلح الأصولي بشكل كبير وهذا الأمر راجع إلى تأثير طريقة أهل الكلام الذين يسعون إلى تدقيق مصطلحاتهم وتمييزها عن غيرها بشكل دقيق حتى قبل انتشار صناعة الحدود المنطقية وإدخالها لمجال التداول الأصولي من طرف الإمام أبي حامد الغزالي. وإن تتبع التعاريف والحدود التي يقدمها الأصوليون لمختلف المصطلحات وكذا الإعتراضات التي يوردونها على مختلف الحدود يوضح هذه الخاصية بشكل جيد.

– تحرير محل النزاع في كثير من المسائل بشكل دقيق وبناء على ذلك يتم تقسيم الخلاف إلى خلاف لفظي أو خلاف معنوي. ويُعد الإمامان الرازي والآمدي من أكثر الأصوليين تدقيقا في هذا الباب.

– إذكاء روح النقد الداخلي، وذلك أن أصول الفقه على طريقة المتكلمين ليست مجرد بناء تراكمي وتكرار لما سبق طرحه من طرف أئمة المذاهب وإنما هو حوار داخلي ونقد ذاتي أيضا. فالملاحظ أن الأئمة من الأشعرية مثلا ينتقدون اختيارات وآراء وطرق من سبقهم من أئمة المذهب. بل ويعيدون بناء الاستدلال في كثير من المسائل بطرق أقوى. ولعل الإمام الجويني أكثر الأصوليين ممارسة للنقد الداخلي حتى أن الحافظ ابن عساكر يصفه بما يوضح هذه الخصيصة حين يقول: « ولا يستنكف (الجويني) أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول هذه الفائدة مما استفدته من فلان. ولا يحابي أيضا في التزييف إذا لم يرض كلاما ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين.»[2]

– إسهام الأصوليين في تطوير العلوم التي استمدوا منها وطرقهم لمباحث دقيقة فيها لم يدققها حتى أرباب تلك الصناعات. ويمكن هنا ضرب المثال بما ذكره

1 – الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 36.

2 – الدمشقي، الحافظ ابن عساكر. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تح محمد زاهد الكوثري، بدون تاريخ ولا طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص 218.

الإمام السبكي في «الإبهاج» من إسهامات للأصوليين في تشقيق مباحث اللغة وضبطهم لقواعدها. قال في ذلك: « ليس كذلك، فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي. مثاله: دلالة صيغة «افعل» على الوجوب و «لا تفعل» على التحريم وكون كل وأخواتها للعموم، وما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه، ولا ينكر أن له استمدادا من تلك العلوم.»[1]

ولم يقتصر التطوير على علوم اللغة بل امتد إلى كافة العلوم التي استمد منها علم أصول الفقه، بما في ذلك علم الكلام نفسه،2 فقد اعتمد المتكلمون على مباحث أصولية صرفة لإثبات بعض العقائد. ومن ذلك عناية كثير من المتكلمين وخاصة الإمام الأشعري بإثبات العقائد بذكر الإجماعات كما هو واضح في كتابه «رسالة أهل الثغر». كما أن المتكلمين قد توسلوا بمباحث الدلالة في أصول الفقه عند استدلالهم بالأدلة النقلية على السمعيات من العقائد فإن آيات القرآن والأخبار كما تتضمن الأحكام العملية تتضمن أيضا الأحكام الاعتقادية. وعلم أصول الفقه هو العلم الضابط لاستنباط الأحكام من الأدلة الإجمالية.

كما طال التطوير أيضا علوم السنة التي اهتم بها الأصوليون من خلال اشتغالهم على مباحث من قبيل «الأخبار» و «التعارض والترجيح» وتعرضهم لدقائق لم يذكرها

1 – السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1 ص 7 – 8

2 – خصص الدكتور محمد بن علي الشتيوي مبحثا في كتابه «علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام» أثبت فيه وقوع استمداد علم الكلام من أصول الفقه من خلال مجموعة من الأمثلة. ينظر ذلك في الكتاب، ص 202 – 211

المحدثون في كتبهم. ومن ذلك ما أشار إليه الإمام ابن الصلاح (643 هـ) في مقدمته عند حديثه عن المتواتر من الحديث قائلا: « ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم.»[1]

والمقصود أن التكامل المعرفي بين العلوم في أصول الفقه واستمداد هذا العلم من علوم مختلفة قد أسهم فعلا في تطوير تلك العلوم بشكل كبير. وكان ذلك التطوير نتيجة لإعمال المنهج الأصولي ذي الخلفية الكلامية. ويمكن القول أن مختلف العلوم التي تعاطاها الأصوليون قد تركوا فيها بصمة خاصة ودققوا فيها تدقيقات لم تكن لتتم لولا ذلك المنهج القائم على الاستقراء والتشقيق والتعمق الكبير في الدراسة.

– لقد كان علماء الكلام يؤكدون على ضرورة النظر وعدم جواز التقليد في العقائد. وقد سرت هذه الروح الكلامية النابذة للتقليد في أصول الفقه فأثمرت دعوات للتمسك بالأدلة ومقارعة الحجة بالحجة والترجيح بين الأقوال والمذاهب بغض النظر عن أصحابها. قال الإمام الباقلاني: « واعلموا – وفقكم الله – أنه إنما يجب أن يقال بالمذهب، لأن الدليل قد دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه. فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها.»[2] ولا يمكن في الحقيقة تقدير هذا المنهج حق قدره إلا بمقارنته بما يوجد لدى طوائف من الأصوليين ممن لم يسر على هذه الطريقة أو ممن كان له موقف من علم الكلام.3

---

1 – الشهرزوري، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط 16، 1431ه/ 2010م، ص 267

2 – الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج 1 ص 305.

3 – من أمثلة ذلك قول الإمام أبي الحسن الكرخي الحنفي (340 ه): «الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق... الأصل إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق.» ينظر: الدبوسي، الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي. تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي

ثانيا: الآثار السلبية لخلط أصول الفقه بعلم الكلام:

لقد ذكرت من قبل أن الأصوليين قد استشعروا مبكرا خطورة مجاوزة الحد في خلط أصول الفقه بعلم الكلام. لكن ذلك الموقف منهم لم يكن أبدا نفيا لاستمداد أصول الفقه من علم الكلام. حتى جاء عهد مجدد الأصول في القرن الثامن الإمام الشاطبي رحمه الله (790 ه) الذي أعاد طرح قضية علاقة الأصول بعلم الكلام بطريقة منهجية تسعى إلى استعادة المنحى المنهجي للأصول. لكن عبارات هذا الإمام قد تعلق بها بعض ممن لهم موقف سلبي من علم الكلام فاتجهوا في قراءتها قراءة إسقاطية موجهة تقدم الإمام الشاطبي على أنه معاد لعلم الكلام وأنه « يرفض دخول علم الكلام في أصول الفقه سواء في المادة أو في المنهج.»[1]

وقد توسل بعض من أصحاب تلك الأحكام العامة الجاهزة بمقاطع من مقدمات الموافقات، وذلك مثل قول الإمام الشاطبي في المقدمة الثالثة: « الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة.»[2] أو قوله في المقدمة الرابعة: « كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.»[3] فبنوا عليها أحكاما ثقيلة منها أن هذا الإمام يرفض بقوة أن يكون علم الكلام والمنطق مركبا من مراكب علم الأصول، لأن كلا منهما منافر تماما لطبيعة هذه الأمة وخصيصتها الأولى في تحمل الشريعة وتفهمها.[4]

الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دون تاريخ ولا طبعة، ص 169 – 170

1 – عبد الكريم عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص 328.

2 – الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004 هـ/ 1425م، ج 1 ص 22

3 – الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص26.

4 – عبد الكريم عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص 326

والحقيقة أن قراءة ما بعد تلك المقاطع وغيرها من مقدمات كتاب الإمام الشاطبي كفيل بنسف تلك الأحكام. فالإمام معترف بسلطة الكلام ومرجعيته في الأصول ويشهد لهذا كثرة إحالته على علم الكلام في تقرير المسائل التي يمكن اعتبارها بمثابة مسلمات أصولية. ومثال ذلك ما ذكره في تتمة الكلام المنقول سابقا من المقدمة الثالثة من كون العقل ليس بشارع، وأنه لا يحسن ولا يقبح كما هو مقرر في علم الكلام.[1] بل إننا نجده يذكر في نفس المقدمة العوارض العشرة لإفادة الأدلة اللفظية للقطع التي يكثر الإمام الرازي من ذكرها في كتبه الكلامية والأصولية.[2]

لقد سعى الإمام الشاطبي عبر تلك المقدمات وما ذكر فيها من القواعد إلى تسديد عملية الاستمداد الأصولي،[3] ليس من علم الكلام فقط بل من كل العلوم التي توفر المادة الأصولية والتي جاوز الأصوليون الحد في خلطها بالأصول حبا للصناعة كما ذكر الإمام الغزالي. ويستوي في ذلك علم الكلام، وعلوم اللغة من النحو، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني وغيرها، وإن مما يؤكد هذا ما قاله في المقدمة الرابعة: « ولا يلزم من هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول

1 – الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 22 و ص 51.

2– يقارن ما ذكره الإمام الشاطبي في الموفقات، ج 1 ص 22 عند قوله: « فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنيا ، فإنها تتوقف على نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، والنقل الشرعي أو العادي، والإضمار، والتخصيص للعموم، والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ، والتقديم والتأخير، والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر.» مع ما ذكره الإمام الرازي في المحصول: «المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟ منهم من أنكره، وقال: إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن. وإنما قلنا: إنه مبني على مقدمات ظنية، لأنه مبني على نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والإضمار، والتخصيص، والتقديم والتأخير، والناسخ، والمعارض، وكل ذلك أمور ظنية.» الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418ه/ 1997م، ج 1 ص 390 – 391.

3 – الشتيوي، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، ص 185.

الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلوم النحو، واللغة والاشتقاق، والتصريف، والمعاني والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك، فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له.»[1]

إن تسديد استمداد الأصول من علم الكلام ومن غيره من العلوم، كما أن النظر النقدي في تلك العلاقة الاستمدادية يتطلب ذكر الآثار السلبية التي تسبب فيها مزج الأصول بعلم الكلام. وفيما يلي إشارة لبعض تلك الآثار:

- إن أخطر ما أدى إليه خلط الأصول بعلم الكلام هو الحرص على طرد الأصول الكلامية وتصحيحها في المجال الأصولي. وذلك الطرد قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التمسك بآراء أصولية قد تخالف منطق التكليف أو تخالف بعض القواعد اللغوية. ومن هذا الباب يمكن أن أذكر تمسك أغلب الأصوليين من الأشاعرة بتصحيح الاختيارات الكلامية لإمام المذهب في باب الاستطاعة وقد أدى ذلك إلى القول « بتكليف ما لا يطاق» في أصول الفقه. بل انتهى الأمر بالإمام الرازي إلى التصريح بالجبر ونصرته وتأكيده في أصول الفقه.

ونفس الأمر يقال أيضا عن مسألة نفي صيغ الأمر والنهي والعموم التي قال بها بعض الأشاعرة صونا وحفظا لمبدأ وحدة الكلام النفسي. ولم يكن هذا الأثر خاصية مميزة للأشاعرة فقط بل هو خاصية يشترك فيها أصوليو جميع الاتجاهات الكلامية. فالمعتزلة أيضا طردوا أصولهم الخمسة في أصول الفقه وحرصوا على أن تُخرّج عليها جميع المسائل الأصولية وأن تنضبط جميع الآراء لها. ويمكن القول أن تفردات المعتزلة في الأصول إنما هي راجعة إلى تمسكهم بأحد فروع أصولهم الخمسة.

لقد أدى طرد الأصول الكلامية في المجال الأصولي إلى مآزق وانسدادات أصولية خطيرة. وقد تمكن الأصوليون من تجاوز بعض تلك الانسدادات ببناء المسائل على أصول أخرى غير الأصول الكلامية. وفي هذا الصدد سنجد في البحث كيف

1 – الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 26.

استطاع الأشاعرة تجاوز مأزق التكليف « بما لا يطاق» وذلك بالنأي عن بناء المسألة على أصل الاستطاعة عند الإمام أبي الحسن الأشعري. بل إننا نجد لدى بعض الأصوليين مثل الإمام الجويني نقدا للمذهب الكلامي في أصول الفقه. ونتيجة لذلك النقد نجد أن بعض اختياراته الأصولية في «التلخيص» الذي تابع فيه الإمام الباقلاني مخالفة لما هو موجود في «البرهان».

– إذا كانت طريقة المتكلمين في أصول الفقه قد تميزت بأنها قللت بشكل كبير من التعصب المذهبي الفقهي فإنها بالمقابل فد فتحت الباب على مصراعيه للتعصب الكلامي. وقد تُرجِم هذا التعصب بشتى عبارات القدح والحط على المخالف في المؤلفات الأصولية. وقد كان ذلك التعصب شديدا في المراحل الأولى لخلط الأصول بعلم الكلام إبان فترة القاضيين: قاضي المعتزلة عبد الجبار، وقاضي السنة الباقلاني. فخلال تلك الفترة كانت الغارات متبادلة بأقسى العبارات. ثم ما لبثت الأمور أن تغيرت لدى طائفة من الأصوليين الذين عرفوا بتحرير محلات النزاع ومنهم إمام الحرمين والإمام الرازي والإمام الآمدي. فإمام الحرمين قد وافق المعتزلة في بعض اختياراته الأصولية وصرح بذلك في مواضع من «البرهان».[1]

أما الإمام الرازي فإنه كان شديد التأثر بطريقة أبي الحسين البصري المعتزلي في أصول الفقه. بينما اختص الإمام الآمدي بالتوقف في بعض القضايا والمسائل الخلافية المشهورة مع المعتزلة. ومن تلك المسائل ما اشتهر في أصول الفقه من إنكار شيخ البغدادية من المعتزلة أبي القاسم البلخي المشهور بالكعبي (327 هـ) لوقوع المباح في الشريعة. ذلك الإنكار الذي عدَّه الإمام الغزالي من فضائح الكعبي،[2] نجد الإمام الآمدي قد اختار التوقف فيه والاعتراف بصعوبة المسألة، قائلا: « وبالجملة وإن

1 – ينظر على سبيل المثال قوله في البرهان، ج 1 ص 282: « فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عزي إلى المعتزلة في ذلك.»

2 – قال في المستصفى، ج 1 ص 155: « ومن ذهب إلى هذا المذهب لزمه فضائح الكعبي من المعتزلة، حيث أنكر المباح، وقال: ما من مباح إلا وهو ترك لحرام، فهو واجب.»

استبعده من استبعده، فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله.»[1]

– لقد كان لإدخال المصطلحات الكلامية والمنطقية في بنية أصول الفقه دور كبير في تعقيد الدرس الأصولي وإطالة مباحثه بشكل كبير. يبدو هذا الأمر واضحا في التتبعات والتعقيبات والاعتراضات الواردة على مختلف الحدود في كتب الأصول. وأيضا في تنويع الأدلة وحشد البراهين في عدد من المسائل والمباحث الخلافية. ويعتبر الإمام الرازي من أشهر الأصوليين الذين أولعوا بحشد الأدلة بل بتتبع وعرض مختلف الآراء والاستدلال لها أو عليها، كما أنه لا يرجح في بعض الأحيان مكتفيا بعرض الخلاف وحجج كل طرف من أطرافه.

ويمكن أن يدخل في هذا النوع من الآثار السلبية تطويل الخلاف في بعض القضايا التي يعترف الأصوليون بأنها من الخلاف اللفظي أو أن الأمر آيل فيها إلى الوفاق في النتيجة. وهذا الأمر قد تنبه له الإمام الشاطبي من خلال اشتراطه إثمار الخلاف في المسائل الأصولية لصحة ضمها إلى الأصول وعدها من مسائله. قال في الموافقات: « وكل مسألة في أصول الفقه يبنى عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضا، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرم المخير فإن كل فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام.»[2]

– لقد أدت غلبة المنهج الكلامي القائم على التجريد في تقرير القواعد الأصولية في كثير من الأحيان إلى مبالغة الأصوليين في الافتراض وإيراد الصور وفق ما تقتضيه القسمة العقلية دون الاهتمام بوجود تلك الصور في الواقع. بل إننا نجد في بعض الأحيان مناقشات لمسائل غيبية يعجب المرء كيف تم إقحامها في أصول الفقه.

1 – الآمدي، الإمام سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 1464 ه/ 2003 م ، ج 1 ص 168.

2 – الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 27.

ويمكن التمثيل لذلك بمسائل من قبيل: « تكليف من أحيي بعد موته»[1] ومسألة « هل يمكن ارتداد الأمة؟»[2] ومنها أيضا مسألة «مبدأ اللغات: هل هو اصطلاح أم توقيف؟» المشهورة والتي قال عنها الإمام الغزالي بعد أن ذكر مختلف الآراء فيها: « وأما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا، إلا ببرهان عقلي، أو بتواتر خبر، أو سمع قاطع. ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمع قاطع، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له.»[3]

لقد أشار الشيخ ابن تيمية إلى أضرار هذه الطريقة القائمة على الافتراض والتجريد الذهني دون الاهتمام بالوقوع الفعلي. قال في ذلك مقارنا بين طريقة الأئمة المتقدمين وطريقة المتكلمين: « بل هؤلاء (المتقدمون) ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وُجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان تكلما في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان.»[4]

لقد كانت تلك جملة من الآثار السلبية التي خلفتها عملية خلط أصول الفقه بعلم الكلام. وباستحضارها إلى جانب الآثار الإيجابية التي ذكرت قبلها يمكننا الحكم وتقويم عملية الامتزاج بين الأصلين. والذي يمكن أن أقوله في هذا الجانب أن عملية الخلط كان لها آثار إيجابية جدا في تطوير الدرس الأصولي وخاصة في الجانب المنهجي وأيضا فيما يتعلق بإثراء الدراسات الأصولية بعلوم ومعارف من مجالات مختلفة. كما أنها في نفس الوقت قد انحرفت بذلك الدرس عن غايته الوظيفية التي هي خدمة

1 – الزركشي، البحر المحيط، ج 1 ص 344.

2 – الآمدي، الإحكام، ج 1 ص 365

3 – الغزالي، المستصفى، ج 2 ص 10

4 – ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ/ 2004 م، ج 20 ص 402

الفقه عبر إحكام قواعد الاستنباط. وقد كان هذا المأخذ حاضرا لدى فحول الأصوليين الذين تكلموا في «مجاوزة الحد» عموما وفي بعض المسائل المفروضة خصوصا. لكن الجهد المنهجي التصحيحي قد تم بصورة كاملة مع الإمام الشاطبي الذي وضع مجموعة من الضوابط المنهجية التي كان الهدف منها تسديد عملية الاستمداد والاتجاه بأصول الفقه في منحاها الوظيفي مع الاهتمام بشكل أكبر بمقاصد الشريعة.

خاتمة

لقد تعرفنا من خلال هذا المقال على جملة الأسباب والعوامل التي جعلت من امتزاج العلمين الأصلين: علم أصول الفقه، وعلم الكلام حقيقة معرفية لا ينبغي القفز عليها ولا التنكر لها. إن الفهم الصحيح لتلك العلاقة ينبغي أن يتم ضمن إطارها المعرفي الذي يترسم بخاصية التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية من جهة، والخصائص الإبستمولوجية لعلم الكلام التي تجعله بمثابة فلسفة للعلوم الإسلامية من جهة ثانية. وعدا العوامل المعرفية والمنهجية المشار إليها سابقا هناك عوامل مذهبية واعتقادية استدعاها بناء أصول الفقه على مسلمات كلامية ترتبط بالفعل الإنساني والخطاب الإلهي.

وإذا تقررت حقيقة تلك العلاقة العلمية فإن تقويمها الموضوعي ينبغي أن يتم خارج الانتماء العقدي بما يسمح بقراءة موضوعية لإيجابياتها وسلبياتها. وبناء على تلك القراءة يمكن آنذاك اقتراح الإجراءات العملية للتجديد والتقصيد الأصوليين. ومن بين تلك المقترحات ضرورة التمييز بين الوضع الإبستمولوجي لعلم أصول الفقه وبين وظيفته. فالوضع الإبستمولوجي لهذا العلم تميز بوجود مدارس ومناهج في التاليف، وتطور للدرس الأصولي، وانفتاح على علوم مختلفة تبعا لذلك التطور، وتضخم لبعض المباحث واستجرار لبعض المسائل... وكل هذه الأمور لا تضر هذا العلم ما لم تؤد إلى تعطيل وظيفته الأساسية التي هي: وضع قواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

لائحة المصادر والمراجع

1) الأشعري، الإمام أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411ه/ 1990م.
2) الآمدي، الإمام سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 1464 ه/ 2003 م.
3) الباقلاني، الإمام أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1418ه/ 1998م.
4) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384ه/ 1964م.
5) ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425 ه/ 2004 م.
6) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط 1، 1399ه.
7) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط 1، 1416 ه/ 1996م.
8) الحسنات، أحمد إبراهيم حسن. تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين، دار النور المبين، الأردن، ط 1، 2015 م.
9) ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، ط 1، 1425ه/ 2004م.
10) الدبوسي، الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الحنفي. تأسيس النظر ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون – بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دون تاريخ ولا طبعة.

11) الدمشقي، الحافظ ابن عساكر. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تح محمد زاهد الكوثري، بدون تاريخ ولا طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

12) الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1418ه/ 1997م.

13) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413ه/ 1992م.

14) السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي. الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1401 ه/ 1982م.

15) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1419ه/ 1999م.

16) السمرقندي، الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1404ه/ 1984م.

17) الشاطبي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2004 ه/ 1425م.

18) الشتيوي، محمد بن علي الجيلاني. علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، مكتبة حسن العصرية، لبنان، ط 1، 1431ه/ 2010م.

19) الشهرزوري، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط 16، 1431ه/ 2010م.

20) الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل، تحقيق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1413ه/ 1992م.

21) الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. نهاية الأقدام في علم الكلام، تحقيق ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1430ه/ 2009م.

22) عبد الكريم، عبد السلام بن محمد. التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط 3، 1428ه/ 2007 م.

23) الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1417ه/ 1997م.

24) الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد. المغني في أبواب التوحيد والعدل، مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور طه حسين، الشركة العربية – مصر، ط 1، 1380ه.